

حكم القضاء

عبدالله بن احمد قدامة

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه. ومن شروطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سليماً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً. ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية من لم يكن يهدى إليه، ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة، ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي، ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابة. ويجب العدل بين الخصميين في الدخول عليه والجلس والخطاب.

باب صفة الحكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محرةً تحريراً يعلم به المدعى عليه، فإذا كان ذيناً ذكر قدره وجنسه وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده، وإن كان عيناً حاضرةً عينها، وإن كانت غائبةً ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول خصمه: ما تقول؟ فإن أقرَ حُكْمَ للمدعى، وإن أنكر لم يخلُ من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعى: ألك بيته؟ فإن قال: نعم، وأقامها، حكم له بها، وإن لم تكن له بيته قال له: فلنك عينه، فإن طلبها استحلله وبريئ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء رجال وأمواهم ولكنَّ اليمين على المدعى عليه»^(١). وإن نكل عن المدين وزردها على المدعى استحلله وحكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما، وإن كان لكل واحد منهم بيته حكم بها للمدعى، فإن أقرَ صاحبُ اليد لغيره صار المقرُ له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

- الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بینة حکم له بها، وإن لم يكن لواحد منها بینة أو لها بیتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منها على النصف المحکوم له به، وإن ادعاهما أحدُهُما وادعى الآخر نصيَّها ولا بینة قسمت بينهما • واليمين على مدعى النصف، وإن كانت لها بیتان حکم بها لمدعى الكل.
- الثالث: أن تكون في يد غيرهما، وإن أقرَّ لأحدهما أو لغيرها صار المقرُّ له صاحبَ اليد، وإن أقرَّ لها صارت كالتي في يديهما، وإن قال: لا أعرف صاحبها منها، ولا أحدُها بینة، فهي له، وإن لم تكن لها بینة أو لكل منها بینة، استهما على اليمين فمن خرج سُهْمُه حلف وأخذها.

باب في تعارض الدعاوى

إذا تنازعَا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذه بكمه فهو للابس.

إن تنازعَا دابة أحدهما راكبها أو له عليه حمل فهي له.

إن تنازعَا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له.

إن تنازع صانعان في قماش دكان فالة كل صناعة لصاحبها.

إن تنازع الزوجان في قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لها بینهما.

إن تنازعَا حائطاً معقوداً ببنائهما أو معلولاً منهما فهو بینهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له.

إن تنازع صاحب العلو والسفلي في السقف، الذي بينهما أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما، أو تنازعَا قميصاً أحدهما آخذه بكمه وباقيه مع الآخر، فهو بینهما.

إن تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد أنه مات على دينه، فإن غُرف أصل دينه حمل عليه، وإن لم يُعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كانت لها بیتان فكذلك وإن كانت لأحدهما بینة حکم له بها.

إن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهو موسران عتق كله ولا ولاء لها عليه، وإن كان أحدُهما موسرأ والآخر معسراً عتق نصيب الموسر وحده، وإن كانوا معسرين لم يعتق منه شيء، وإن اشتري أحدُهما نصيب صاحبه عتق حيثئذ ولم يسر إلى باقيه، ولا ولاء عليه، وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفاً وكان ولاؤه بینهما.

وإن قال رجل لعبد: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قُتلت فأنت حر، فادعى العبد براءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قوله. وإن أقام كل واحد ^{ب證明} بيته بقوله عتق العبد؛ لأن بيته تشهد بزيادة.

ولو مات رجل وخلف ابنيه وعبدين متساوي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلاثة إن لم يجزأ عتقه كله، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلاثة كل واحد منها، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدرى من متنهما، أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعينيه.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بيته، ومتى حكم على الغائب ثم كتب بمحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضورنا فقال: أشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم. فإن مات المكتوب إليه أو غُزل فوصل إلى غيره عمل به، وإن مات الكاتب أو غُزل بعد حكمه جاز قبول كتابه. ويُقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص.

باب القسمة

وهي نوعان:

الأول: قسمة إجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، إذا طلب أحد الشركين قسمة فأبى الآخر أجبره الحكم عليه إذا ثبت عنده ملکهما ببيته، فإن أقر به لم يُغير الممتنع عليه، وإن طلبها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبتت في القضية أن قسمة كان عن إقرار لا عن بيته.

الثاني: قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر، بأن لا يتضرع أحدهما بتصيير فيما هو له، أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما، فلا إجبار فيها.

☆ بالملحق يصلح ما يخشى تغييره فكيف بالملحق ان حللت به الغير

والقسمة إفرازٌ حقٌّ لا يُستحق بها شفعةٌ ولا يثبت فيها خيارٌ، وتحوز في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، وفي الشمار خرضاً، وتحوز قسمة الوقف إذا لم يكن ثنماً رُدًّا عوضٌ، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وفقاً وفيها عوض من صاحب الطلاق ميجز، وإن كان من رب الوقف جاز.

وإذا عدلت الأجزاء أقرع عليها، فمن خرج سهمه على شيءٍ صار له ولزم بذلك.

ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه.

لحن الفاضل.....

☆ تفكُّر فِي مَنْ سَبَقَكَ فِي مَسِيرَةِ الْحَيَاةِ،

مَنْ عَذَلَ وَحُبِّسَ، وَقُتِلَ وَامْتُحِنَ،

وَابْتَلِيَ وَنَكِبَ، وَصُودِرَ. ☆